

او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية يتر  
 دمها ويفترق اللحم على المساكين ولا يجوز  
 له الاكل منها وان شا اطعم ستة مساكين  
 كل مسكين نصف صاع من غلات قوت البلد  
 المخرج فيه وان شامام ثلاثة ايام  
 حيث شا وعند الخابله ان الفدية شاة  
 او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة  
 الاضحية يرتوف بها حيث وجد سببها ويرق  
 لحمها على المساكين حيث وجد السبب  
 وان شا اطعم ستة مساكين كل مسكين  
 منه امربر او نصف صاع من تمر او شعير  
 حيث وجد السبب وان شا صام ثلاثة  
 ايام حيث شا ولا تقدر الفدية بسبب

القران

القران عند الشافية والمالكية والحنابلة  
 وعند الحنفية ان كل شيء فعله القارن ما فيه  
 على المفرد دم فعلى القارن دمان الا في صول  
**الاوليان** يتجاوز الميقات غير محرم ثم يقرن  
 فعليه دم واحد والثانية اذا افاض القارن  
 من عرفته قبل الامام جاهلا فليس عليه دم  
**واحد والثالثة** اذا اطاق القارن  
 للزيارة بغير طهارة فليس عليه ادم  
**واحد والرابعة** اذا قطع القارن شجرة الحرم  
 فانه يجب عليه قيمة واحدة وعكس السفن  
 من الحنفية عن مسوط شيخ الاسلام انه  
 يجب الدمان في سائر المحظورات اذا كان  
 ارتكابها قبل الوتوف بعرفة فيجب